الكلام غير قرينة التبعية مكنية وجعل التبعية قرينتها وهذا اذا كانت قرينة
التبعية حالية وردّ ما اختاره السكاكي ردّ وفعه العصام بوجهين احدهما
انه يعترض على القوم بانهم لو قلبوا الاعتبار في التبعية لصارت استعارة
بالكناية واستقنوعت اعتبارها لانهم يجعلون الاستعارة التخييلية
انما لزم المشبه به للمشبه مع انتفاء المشبه به في حقيقته ولا يتعلق كلامه
بانه يردها الى الاستعارة بالكناية والتخييلية على مذهبه بل مع بنظر ص
في كلامه يعرف انه كلام مع القوم وثانيهما انه جعل الاستعارة
التخييلية للصورة الوهمية لتكون حقيقة باسم الاستعارة في الغاية
قيل رد التبعية فلما ان يعد لاعت القول به لمصلحة الرد المذكور لان النفع
فيه اكثر مع رعاية شدة المناسبة في اطلاق الاستعارة اه وقال في الاطول
بعد قول المص واختار رد التبعية الزمانه في كون ذلك اختيار السكاكي نظر
لانه قال في اخر بحث الاستعارة التبعية هذا ما امكنني من تلخيص كلام
الاصحاب في هذا الفصل ولو انهم جعلوا قسم الاستعارة التبعية من قسم
الاستعارة بالكناية بان قلبوا المجعل في قولهم نطقت الحال بكذا الحال
التي ذكرها عندهم قرينة الاستعارة بالتصريح المستعارة بالكناية عن
المتكلم بمساعدة المقالة في التشبيه وجعلوا النسبة النطق اليه قرينة
الاستعارة كما فعلوا في اظفار المنية كان اقرب الى الضبط اه وكلامه
هذا صريح في رد الاستعارة التبعية الى المكنية على قاعدة القوم مع
لا حاجة له الى الاستعارة قرينة المكنية لشيء حتى يتقفى التبعية موذلك
بحالها ولا تنقلب الاقسام بهذا فلا يتم رد ما رد به المص رد اه ببعض التخليص
بانه اي السكاكي ان قدر هو فقدر بانبا للفاعل او بانه اي الشان
فقدر بالبنا للمفعول ولا يخفى ان هذا التردد مما لا طائل تحته وجعل
التبعية قرينتها على نحو قوله في المنية واظفارها تدريش احتمال تقديرها
حقيقة والا فهو ركيك على نحو قوله في المنية واظفارها فانه يمكن عليه ان يقول
على نحو المنية واظفارها ليحسن هذا الترديد وابعد بينبغي ان يقول ان
قدر

قرر التبعية غير استعارة لم تكن تخييلية لانها استعارة عنده
فلا يتجه المنع على قوله والا اي وان لم يقدر التبعية حقيقة فتلوث
استعارة لجواز ان تكون مجازا مرسلا وان لا يضر هذا المنع لان التلوث مجازا
مرسلا ايضا مشارك التلوث حقيقة في الفساد واما انتفاء الملازمة
بان العلاقة بين المعنيين هي المشابهة كما قصد له الشم المحقق
فدونه خرط القتاد اه طسوز ملخصا لم تكن تخييلية اي على
مذهب السكاكي مجاز عنده لاعتد المضم والسلق الا ان المشابهة
فيها اي التخييلية بمعنى الخ اشار به الى انه ليس المراد الاستلزام
في التعقل بل في الوجود وله معنى ان كلا منهما لا يوجد بدون الاخر لما
لما تقدم من ان التخييلية عند السكاكي قد تكون بدون المكنية
على حمز التقدير اي تقدير ان التبعية حقيقة اه شم
وهذا اظهر الخ اي باعتبار السكاكي التخييلية بدون
المكنية في قولنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع لا على
العكس عطف على مستلزمة المكنية اي لا كالمكنية على العكس
اي انها تستلزم بها المكنى عنها وفي بعض النسخ استدراك على
وهو ظاهر كما فهمه الصنعي اي في الايضاح لان كلام الكشاف
سيذكره بعد على السكاكي اي في عدم قوله بالاستعارة التبعية
وان دفع الاعتراض عليه بان عدم الاستلزام باطل بالاتفاق
اه شم لانه قد صرح الخ وحيث جعل نطقت مستعملا في امر
وهمي كان استعارة تخييلية في الفعل والاستعارة في الفعل ليست
الا تبعية فوجه اظهر الى اعتبار الاستعارة التبعية وايضا
اعتراض بوجه اخر لزم السكاكي من كلامه اه شم فلا جهة
اي لا وجه ان المكنى عنها اذ تنفك عن التخييلية لانها
قد انفكت عنه في امثلة الربيع المتقدم ومرّ الامر التخييلية فلم
يكن ما ذهب اليه مغنيا الخ وقال صاحب الكشف في رده على السكاكي

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)